الاوليا فلا فاذا بلغ نصاب الثمر مائة وعشرين اتفق الوجهان فيخير
نصا ويجزيه ذكر في ابل وبقر وغنم اذا كان النصاب كله ذكورا ويوخذ
من الصغار صغيرة في غنم دون ابل وبقر فلا يجزيه اخراج فصلان
وعجاجيل فيقوم النصاب من الكبار ويقوم فرضه ثم تقوم الصغار
ويوخذ عنها كبيرة بالقسط وقيل يجزيه فيوخذ من خمس وعشرين
الى احدى وستين واحدة وفي ست وسبعين ثنتان وكذا في احدى
وتسعين وفي ثلاثين عجل وفي ستين اثنان وفي تسعين ثلاث
ونص عليه والتعديل بالقيمة مكان زيادة السن ولو كان فيها اقل
من خمس وعشرين صغارا وجبت في كل خمس شاة ككبار واذا اجتمع
صغار وكبار وصحاح ومعيبات لم يوخذ الا صحيحة كبيرة الا اذا
لزمه شاتان في مال معيب الا واحدة فيخرج الصحيحة ومعيبة
وكذا لو لزمه في مائة وعشرين سخلة وشاة كبيرة فيخرج
الشاة وسخلة فان كان نوعين او فيه كرام ولئام وسمان
ومهازيل وجب الوسط نصا بقدر قيمة المالين ولو اخرج عن
النصاب من غير نوعه ما ليس في ماله جاز ان لم تنقص قيمة
المخرج عن النوع الواجب ويوخذ من معز ثني ومن ضان
جذع على ما بين في الاضحية ولا يوخذ تيس الا تيس ضراب
لمصرة برضى ربه حينئذ يوخذ ذكر ويجزئ ولا ذات عوار وهي
المعيبة التي لا يضحى بها نصا الا ان يكون النصاب كذلك وان
اخرج سنا اعلى من الفرض من جنسه اجزا فيجزئ مسنة عن
تبيع او تبيعة واعلى من المسنة عنها وبنت لبون عن بنت مخاض

وحقه

وحقة عن بنت لبون وجذعة عن حقة ولو كان الواجب عنده وتقدم
اجزا او حق وجذع وثني عن بنت مخاض وبثنية واعلى منها عن جذعة
بلا جبران ويشترط في خلطة اوصاف اشتراكهما في مراح بضم الميم
وهو المبيت والمأوى ايضا ومسرح وهو مكان اجتماعها لتذهب الى
المرعى ومحلب وهو موضع الحلب وفحل وهو عدم اختصاصه في طرقه
باحد المالين ومرعى وهو موضع الرعي في وقته ولو ملك نصابا شهرا
ثم باع نصفه مشاعا او اعلم على بعضه وباعه مختلطا انقطع الحول
وقيل لا ينقطع حول البايع وعليه عند تمام حوله زكاة حصته فان
اخرجها من المال انقطع حول مشتر اذا لم يستدم العفو الخلطة
وان اخرجها من غيره لم ينقطع حول المشتري ولو قلنا تتعلق
بالعين وان ملك نصابين شهرا ثم باع احدهما مشاعا ثبت للبايع
حكم الانفراد وعليه عند تمام حوله زكاة منفردة وان ملك نصابا
شهرا ثم ملك اخر لا يتغير به الفرض فعليه زكاة الاول عند تمام
حوله فقط وان كان الثاني يتغير به الفرض مثل ان يكون مائة شاة
فعليه زكاته اذا تم حوله وقدرها بان ينظر الى زكاة الجميع فيسقط
منها ما وجب في الاول ويجب الباقي في الثاني وهو شاة وان
كان لا يبلغ نصابا ولا يغير الفرض فلا شيء فيها وان كانت ماشيته
متفرقة فيما تقصر فيه الصلاة فلكل مال حكم نفسه نصا ولا تؤثر
الخلطة في غير السايمة نصا وعنه تؤثر في خلطة اعيان وقيل
واوصاف فعلى هذا يعتبر اتحاد المؤن ومرافق الملك فيشتركان
فيما يتعلق باصلاح مال الشركة وان اختلفا في قيمة ماخوذ من احدهما

Copyright © King Saud University